المسؤولية المدنية عن أضرار التعدي عبر وسائل التواصل الاجتماعي في القانون الأردني

أ.د. عبد العزيز اللصاصمة* غيث وائل المعايطة**

تاريخ وصول البحث: 2024/11/25م تاريخ قبول البحث: 2025/4/13م

الملخص

يتناول هذا البحث إشكالية المسؤولية المدنية عن أضرار التعدي عبر وسائل التواصل الاجتماعي في القانون الأردني، في ظل التزايد الملحوظ لحالات الانتهاك التي تطال الحقوق الشخصية كالشرف والسمعة والخصوصية عبر الفضاء الرقمي، وغياب نصوص تشريعية خاصة تعالج هذه الأفعال ضمن إطار مدني واضح. ويهدف البحث إلى بيان مدى كفاية القواعد العامة في القانون المدني الأردني لمعالجة هذه الأضرار، وتحليل الاجتهاد القضائي ذي الصلة، واقتراح حلول تشريعية تواكب التطورات الرقمية. وتكمن أهمية البحث في إبراز الحاجة إلى حماية فعالة للمتضررين من الاستخدام المسيء لمواقع التواصل، وتحقيق التوازن بين حرية التعبير والحق في صون الكرامة والخصوصية. وقد اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية الأردنية وتوصل البحث إلى أن الحماية المدنية للبيانات الشخصية تعد امتدادًا حديثًا ومعاصرًا لمفهوم حرمة الحياة الخاصة، إذ إنّ أي تعدٍ على هذه البيانات يُشكل فعلاً غير مشروع يُرتب المسؤولية المدنية، متى توافرت عناصرها المتمثلة في الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، وذلك استنادًا إلى ما قررته المادة (256) من القانون المدني الأردني. ومن القوانين الحديثة التي أقرها المشرع الأردني، يأتي قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023، الذي يهدف إلى حماية البيانات الشخصية، ويُوسع مفهومها كأحد أبرز عناصر خصوصية الفرد، وقانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023، الذي شكل نقلة نوعية في حماية هذا الحق، خاصةً فيما يتعلق بالبيانات الشخصية، حيث شملته الحماية خلال كافة مراحل التعامل معه من حفظ وتخزين ونقل ومعالجة. وقد أوصى البحث بضرورة تعديل التشريعات القائمة، ووضع نصوص خاصة تعالج هذه الأفعال، وتعزيز وسائل الإثبات الرقمية، وتوحيد المفاهيم القانونية لمقدمي الخدمات الإلكترونية، بما يكفل حماية قانونية فعالة في البيئة الرقمية المتغيرة.

الكلمات المفتاحية: المسئولية المدنية – التعدي- وسائل التواصل الاجتماعي.

* أستاذ دكتور، قسم القانون الخاص، جامعة مؤتة.

** باحث.

Civil Liability for Damages Caused by Social Media Infringement in Jordanian Law

Abstract

This research addresses civil liability for damages caused by infringement through social media under Jordanian law, amid increasing violations of personal rights such as honor, reputation, and privacy in digital spaces, and the absence of specific legislative provisions addressing these acts within a clear civil framework. The study aims to examine the adequacy of general principles in Jordanian civil law for addressing such damages, analyze relevant judicial precedents, and propose legislative solutions aligned with digital developments.

The researcher employed a descriptive-analytical methodology through analysis of Jordanian legal texts. The research concludes that civil protection of personal data represents a modern extension of the concept of inviolability of private life. Any infringement of such data constitutes an unlawful act establishing civil liability when its elements - fault, damage, and causal relationship - are satisfied, based on Article 256 of the Jordanian Civil Code.

Recent legislation adopted by the Jordanian legislator includes Personal Data Protection Law No. 24 of 2023, which aims to protect personal data as a fundamental element of individual privacy, and Cybercrime Law No. 17 of 2023, which represents a qualitative leap in protecting this right, particularly regarding personal data throughout all stages of handling including storage, transfer, and processing.

The research recommends amending existing legislation, developing specific provisions addressing these actions, enhancing digital evidence mechanisms, and unifying legal concepts for electronic service providers to ensure effective legal protection in the evolving digital environment.

Keywords: civil liability, infringement, social media

.

المقدمة:

إن الخصوصية حق أساسي من حقوق الإنسان وعليها تبنى الكثير من الحقوق الأخرى، وهي أساس لحماية كرامته، واستقلال الخصوصية هي التي تسمح لنا برسم الحدود التي تمكننا من حماية أنفسنا من التدخلات غير المرغوب فيها في حياتنا، وهي التي تمكننا من تحديد خصوصية هويتنا وكيف نرغب بأن نتعامل ونتفاعل مع محيطنا، وتحتل الحقوق والحريات قيمة اجتماعية رفيعة في أفئدة البشر فهي ترتبط بهم وجودا وعدما ومن أهم هذه الحقوق هو الحق في الخصوصية؛ فهو أحد الحقوق اللصيقة بالإنسان فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره وصلاته الخاصة ولا يمكن أن يتمتع بهذه الخصائص إلا إذا ترك وشانه في إطار يحفظ لها حقه في الحياة الخاصة بجوانبها المختلفة لهذا ينبغي الاعتراف بضرورة المسؤولية المدنية عن أضرار التعدي على هذه الخصوصيات.

حيث إن شبكة الإنترنت وتنوعات مجالاتها أصبحت جزءا من الحياة اليومية في العالم لاعتبارها من أكثر الوسائل المستعملة للتعارف بين الناس، وهو ما جعل الناس يعتقدون أنها فضاء مباحا ومنطقة فوق القانون، خاصة مع ظهور تطبيقات التواصل الاجتماعي التي فتحت أبواب الحوار على مصرعيها بين مختلف الشعوب، وحيث وجدت الحرية وجد التعدي على الحرية.

وتتضح صور انتهاك خصوصية الأفراد عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فهي كثيرة ومتنوعة تبعاً لتنوّع صور الحق في الحياة الخاصة، ومنها نشر مفردات الحق في الحياة الخاصة للفرد والإعلان عنها في وسائل الإعلام والاتصال المختلفة دون موافقته الصريحة، أو الضمنية، والتلاعب في البيانات الشخصية أو محوها عن طريق أشخاص غير مرخص لهم بذلك، والتشهير في الأفراد عن طريق المواقع التواصل الاجتماعي المنتشرة بكثرة الآن، ونشر بيانات غير صحيحة عنهم، وانتهاك خصوصية الأفراد بوسائل التنصت والتسجيل الحديثة.

ونظراً للمخاطر والأضرار التي تسبّبها وسائل الاتصال الإلكترونية وخاصة أجهزة الحاسوب والهاتف المحمول والإنترنت على خصوصية الأفراد، ومن أجل الحد من الأثر السلبي لهذه الوسائل اقتضى الأمر إيجاد وسائل مناسبة لمواجهة، أو الحد على الأقل من الانتهاك الإلكتروني لخصوصية الأفراد. وهذه الوسائل تتمثل بالدور الذي تقوم به المنظمات الدولية والإقليمية لحماية الحق في الخصوصية، فضلاً عن الدور الذي تقوم به الدولة لحماية الحق في الخصوصية.

إشكالية البحث:

التشريعات الأردنية من قصور في توفير الحماية الجزائية الكافية للبيانات الشخصية، إذ أغفلت العديد من الأشكال المستحدثة للجرائم التي تمس الحياة الخاصة للأفراد. وتتمثل هذه الأشكال في معالجة البيانات الشخصية دون الحصول على موافقة الأفراد، وجمع هذه البيانات بطرق غير قانونية، والانحراف عن الغاية أو الهدف المحدد للمعالجة، بالإضافة إلى الاحتفاظ بالبيانات الشخصية لفترات تتجاوز المدة المقررة. كما تشمل المخالفات قواعد نقل البيانات الشخصية إلى دول أجنبية. وبالتالي، لم يضع المشرع الأردني تشريعا كاملاً ومختصًا بالحماية الجزائية للبيانات الشخصية. ومع ذلك، يمكن الإشارة إلى مشروع قانون حماية البيانات الشخصية لعام 2022، الذي تم تقديم عدة مسودات له منذ عام 2013، وقد أقره مجلس الوزراء الأردني ورفعه إلى مجلس النواب لإجراء المزيد من المراجعة والصياغة.

وبما أن القاعدة العامة في المسؤولية المدنية التقصيرية، تقضي بأن الشخص يعد مسؤولاً عن فعله الشخصي، وقد تم تقنين هذه القاعدة في القانون المادة (256) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 والتي نصت على كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر، وبناء على ذلك لا بد من توافر أركان المسؤولية المدنية التقصيرية متمثلة، وحتى تتحقق المسؤولية التقصيرية يجب توفر علاقة السببية بين الأضرار والضرر، أي أن يكون الأضرار هو السبب الذي أدى إلى وقوع الضرر، فإذا لم تتوفر هذه العلاقة لا تنهض علاقة السببية مع الإشارة إلى أنه في كثير من الأحوال يصعب تقدير الرابطة نتيجة لتعدد الظروف وتداخلها، بحيث يصعب تعيينها عند تعدد الأسباب التي اجتمعت على حدوث الضرر.

لذلك تتمثل مشكلة البحث في بيان مدى كفاية التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية للتعدي عبر مواقع التواصل الاجتماعي ونقص النصوص القانونية التي تناولت هذا الموضوع الأمر الذي يثير الكثير من الإشكاليات مما يبرر إجراء الدراسة. وفي ظل نقص الدراسات ونقص النصوص القانونية، توجد حاجة لدراسة هذا الموضوع من خلال البحث والتقصي في النظريات الفقهية والتطبيقات العملية، ومن هنا يمكن للبحث الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما الأضرار المدنية الناتجة عن التعدي على الأفراد عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟
- كيف يعالج القانون الأردني التعدي على الأفراد عبر وسائل التواصل الاجتماعي من حيث المسؤولية المدنية؟

- ما الشروط التي يجب توافرها لتحديد المسؤولية المدنية في قضايا التعدي عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1.تحليل الأضرار المدنية الناتجة عن التعدي عبر وسائل التواصل الاجتماعي من خلال دراسة مختلف أنواع الأضرار (المعنوية، النفسية، الاجتماعية، الاقتصادية) التي يمكن أن يتعرض لها الأفراد جراء التعدي عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

2.فحص النصوص القانونية الحالية في الأردن التي تنظم المسؤولية المدنية في حالات التعدي عبر الإنترنت، وتقييم مدى فعاليتها في تقديم الحماية للأفراد.

3.تحديد المسؤولية المدنية في حالات التعدي عبر وسائل التواصل الاجتماعي من خلال بحث الشروط والإجراءات اللازمة لتحديد المسؤولية المدنية للأشخاص الذين يقومون بالتعدي على الأفراد عبر منصات التواصل الاجتماعي، بما في ذلك المدى الذي يتحمل فيه الأفراد المسؤولية عن أفعالهم.

4.تقديم توصيات لتطوير التشريعات الأردنية المتعلقة بالحماية المدنية من أضرار التعدي عبر الإنترنت، بحيث تواكب التطورات التكنولوجية وتوفير حماية أفضل للأفراد.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه:

1.يساهم البحث في تسليط الضوء على كيفية ضمان حماية حقوق الأفراد في عصر تتزايد فيه استخدامات وسائل التواصل الاجتماعي. يساعد في فهم المسؤولية القانونية تجاه الأضرار الناتجة عن التعدي على الحياة الخاصة للأفراد عبر هذه الوسائل.

2.يساعد البحث في تقييم مدى فعالية التشريعات الأردنية الحالية في مواجهة التحديات القانونية الناشئة عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، ومدى قدرتها على توفير الحماية المناسبة ضد الأضرار التي قد تلحق بالأفراد.

3.يركز البحث على حماية الحياة الخاصة للأفراد من الانتهاك عبر الإنترنت، من خلال تحديد المسؤوليات القانونية للأشخاص الذين يعتدون على خصوصية الأفراد أو يتسببون في أضرار عبر نشر محتويات مسيئة أو مضللة.

4.يوفر البحث حلولًا قانونية فعّالة لتحديد المسئولية المدنية وتقدير التعويضات عن الأضرار

الناجمة عن التعديات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مما يسهم في تحقيق العدالة للمتضررين.

الدراسات السابقة:

1.فلاح محمد داود (2024): نطاق الحماية الجزائية لبيانات الشخصية الإلكترونية في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء الخاصة.

تناول الباحث نطاق الحماية الجزائية للبيانات الشخصية من خلال بيان صور الجرائم الواقعة على البيانات الشخصية وفقًا لقانون الجرائم الإلكترونية الحالي؛ وفي المقابل العقوبات الجزائية لانتهاك حرمة البيانات الشخصية المنفذة تكنولوجيا والتي شملت عقوبة الدخول قصداً إلى الشبكة المعلوماتية، وعقوبة استخدام وسيلة إلكترونية للضرر بالبيانات وعقوبة الدخول دون تصريح للبيانات وذلك بالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960)، وقانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة (2023)، وقانون الاتصالات رقم (15) لسنة (1995) وتعديلاته حتى عام (2023). وتوصل الباحث إلى أن المشرع الأردني أيد في نص المادة (2) من قانون حماية البيانات الشخصية لسنة (2023) على سلامة البيانات، وعلى الدور الرئيس لمجلس الوزراء فيما يخص شروط الإفصاح عن هذه البيانات.

2.دراسة سائد عبد الوهاب سالم (2024): الحماية المدنية للحق في الخصوصية ومدى الحاجة لتعزيزها في البيئة الإلكترونية في ظل القانون الأردني، رسالة دكتوراه، جامعة مؤتة.

تناولت هذه الدراسة أهمية الحق في الخصوصية باعتباره حقاً مقدساً كفلته الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية وفي نطاق الحق في الخصوصية في البيئة الإلكترونية تناولت الدراسة طبيعة البيئة الإلكترونية وأهميتها كوسيلة عصرية للتواصل وتبادل المعلومات والبيانات وصور انتهاك هذا الحق فيها، والحالات التي ينتفي معها هذا الحق، ومسعى المشرع الأردني لحماية هذا الحق من خلال القوانين والتشريعات المختلفة، كما تناولت قواعد المسؤولية المدنية الضامنة لاحترام هذا الحق بشقيها العقدية والتقصيرية وشروطها بالنسبة لمرتادي هذه البيئة من مستخدمين ومقدمي خدمات، وحق المضرور جراء انتهاك حقه في الخصوصية المطالبة بالوقف الفوري للاعتداء من خلال تمكينه من إقامة دعوى لهذه الغاية بصفة الاستعجال ودون الحاجة لإثبات الضرر، وحقه بالمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء هذا الاعتداء وسواء كان هذا الضرر مادياً أم معنوياً. فيما خلصت الدراسة لعدد من التوصيات التي قد تسهم بتعزيز حماية الحق في الخصوصية في البيئة الإلكترونية كضرورة العمل على حصر مقدمي الخدمات في البيئة

الإلكترونية والعمل على تعريفهم قانوناً مع بيان مراكزهم القانونية والالتزامات المترتبة عليهم، وإلزام مقدمي الخدمات ومن ضمنهم مقدمي خدمات مواقع التواصل الاجتماعي بفرض نوع من الرقابة ولو بالحد الأدنى على ما ينشر على مواقعهم

3.دراسة رويدا حسن الجعافرة (2022): قانون حماية البيانات الشخصية في الأردن، المجلة العربية للنشر العملي، العدد 50، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية.

يهدف البحث إلى تناول أهمية مشروع القانون في تعزيز الحقوق والحريات الدستورية التي نص عليها الدستور الأردني، وترسيخ مكانة المملكة في مصاف الدول التي تنظم البيئة الرقمية، وحماية البيانات الشخصية في ظل سهولة جمعها والاحتفاظ بها ومعالجتها، ومنع الاعتداء على حق المواطنين والمقيمين في حماية بياناتهم الشخصية وخصوصيتهم المقررة بموجب أحكام الدستور والقوانين ذات العلاقة. كما يهدف مشروع القانون إلى إيجاد إطار قانوني يوازن ما بين آليات حقوق الأفراد في حماية بياناتهم الشخصية، وبين السماح بمعالجة البيانات والمعلومات والاحتفاظ بها في ظل الفضاء الإلكتروني، وانتشار مفاهيم البيانات الضخمة والذكاء الصناعي. ويؤسس مشروع القانون أطراً تنظيمية لحفظ البيانات الشخصية، وإجراء المعالجة عليها ضمن قيود والتزامات واضحة، الأمر الذي يسهم في تعزيز الثقة اللازمة في الانخراط بالاقتصاد الرقمي والمساهمة في تشجيع التجارة والخدمات الإلكترونية في المملكة. كما يأتي المشروع لبناء بيئة مواتية لتأمين سلامة الفضاء السيبراني ودعم استقراره، ولتحديد الالتزامات والواجبات المفروضة على المسؤول عن البيانات الشخصية، ومعالجها، ومتلقيها، والجزاءات والعقوبات التي تفرض على المخالفين لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

4.دراسة باسل فايز حمد (2022): الحماية الجنائية لخصوصية البيانات الشخصية الرقمية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

أكدت الدراسة على أن اللائحة الأوروبية تعتبر الدستور الذي تستلهم منه دول العالم، قواعدها القانونية الخاصة بحماية البيانات الشخصية، وبالمقابل فإن قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي، يعتبر الصورة الأكثر مثالية بين القوانين التي تهتم بحماية البيانات الشخصية، وذلك بالمقارنة بقانون حماية المعطيات الشخصية التونسي، وقانون حماية البيانات الشخصية المصري. لذا ومن هذا المنطلق فإننا نتمنى من المشرع الأردني تعديل مشروع قانون حماية البيانات الشخصية الرقمية، حيث إن مشروع القانون على صورته الحالية لا يرقى إلى أن يقرر من قبل مجلس الأمة ليصبح قانونا نافذا بعد تصديقه، حيث إنه لا يوفر الحماية المطلوبة

للبيانات الخاصة بالأفراد.

منهج البحث:

ولتوضيح هدف البحث وأهميته فقد استخدم الباحث المنهج الوصفي وذلك من خلال الحديث عن المسؤولية المدنية لجريمة التعدي عبر مواقع التواصل الاجتماعي وبيان المفاهيم المستحدثة ووصفها لبيان خصوصيتها في موضوع البحث وتطبيقها على حالات الاعتداء على الحقوق من خلال النشر في المواقع الإلكترونية وما هي طبيعة هذه المسؤولية. أما المنهج التحليلي فسنعتمله في تحليل الآراء الفقهية والنصوص التشريعية وكافة الأحكام القضائية بهدف حل المشكلات القانونية التي واجهت الباحث، وذلك في بعض القوانين والنظريات والتطبيقات القانونية.

لذلك فقد قسم الباحث البحث إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول: ماهية التعدي عبر وسائل التواصل الاجتماعي، المبحث الثاني: أركان المسؤولية المدنية عن التعدي عبر وسائل التواص الاجتماعي، المبحث الثالث: الآثار المترتبة على تحقق المسئولية الناشئة عن التعدي عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول: ماهية التعدي عبروسائل التواصل الاجتماعي:

يعتبر حق الإنسان في الحياة الخاصة أساس الحقوق ومرتكزها [1]،

وهو من الحقوق اللصيقة والملازمة له، فله العيش في أمان على شخصه، كما أنه حق لا يختص به شعب من دون الآخر، أو جنس من دون جنس، أو عرق من دون عرق؛ ذلك أن الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان تتصف بأنها عامة. كما أن هذا الحق بعد أيضاً الركيزة الأساسية لحياة حرة كريمة ينتج عنها الاستقرار والأمان والطمأنينة للشعوب وغيابه يعني فقدان كل الحقوق؛ لما يتسم به من خصائص، فهو حق طبيعي أصيل، لا يحتاج إلى نصوص أو أعراف تقرره وتعترف به.[2]

المطلب الأول: جريمة التعدي عبروسائل التواصل الاجتماعي:

أولا: الاعتداء في اللغة: يعني الاعتداء والتعدي والعدوان بمعنى الظلم وقوله تعالي: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[3]، أي لا تعاونوا على المعصية والظلم وعدا عليه عدواً وعدواً وعدواناً وتعدّي واعتدى كله ظلمه وعدا بنو فلان على بني فلان أي ظلموهم،

وفي الحديث كتب ليهود تيماء أن لهم الذمة وعليهم الجزية بلا عداء، والعداء بالفتح والمد الظلم وتجاوز الحد[4]، وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[5]، وقد قيل ولا تعتدوا أي لا تجاوزوا إلى قتل النساء والأطفال.[6]

ثانيا: الاعتداء اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم موحد للجريمة؛ وذلك لأن الجريمة تقوم تباعا لاكتمال أركانها من حيث وجود النص التشريعي الذي يجرم هذا الفعل، ومن ثم وجود الفعل الإيجابي أو السلبي غير المشروع وبالنتيجة إيقاع الجزاء المترتب على هذا الفعل سواء أكان عقوبة جزائية أم تكديريه، فمنهم من عرفها بأنها "كل فعل أو امتناع عن فعل يفرض له القانون عقابا[7]، ومنهم من عرفها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا[8].

ولذلك يعد تعريف جريمة التعدي الإلكتروني من خلال وسيلة ارتكابها فعرفها الفقيه الألماني تاديمان آنها: كل أشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع الذي يرتكب باستخدام الحاسب الآلي[9]. ونجد هذه التعريفات الطائفة الثانية اعتمدت على وسيلة ارتكاب الجريمة. وذهب جانب آخر من الفقهاء إلى تعريف جريمة التعدي الإلكترونية بناء على أساس مرتكبها، فعرفت بأنها " أي جريمة لفاعلها معرفة فنية بالحاسبات تمكنه من ارتكابها، وهذا تعريف وزارة العدل الأمريكية في دراسة أعدها معهد ستانفورت للأبحاث واعتمدتها الوزارة في دليلها لعام ١٩٧٩. وعرفها الفقيه ديفيد تومبسون بأنها "أي جريمة يكون متطلبا لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة في تقنية الحاسب"[10]. وأخذ مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين تعريف جريمة التعدي الإلكتروني أنها:" أي جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي، أو شبكة حاسوبية، أو داخل نظام حاسوب، وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية".[11]

وفي الفقه العربي حول مفهوم جريمة التعدي الإلكتروني نجد بأنه تم تعريفها "بأنها كل سلوك ضار سواء على مستوى القطاع العام أم الخاص أم الأفراد، يعاقب عليه القانون يرتكب عبر شبكات المعلوماتية"[12] وعرفت أيضا بأنها " كل سلوك مشروع أو غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق في المعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات، وكما عرفت بأنها الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسوب أو هي الفعل الإجرامي الذي يستخدم في اقترافه الحاسوب باعتباره أداة رئيسية.[13]

وعرفت كذلك بأنها:" كل عمل أو امتناع يأتيه الإنسان بواسطة نظام معلوماتي معين، إما

اعتداء على حق، أو مصلحة أو أية بيانات معلوماتية يحميها القانون، وإما إضرار بالمكونات المنطقية للحاسب ذاته أو بنظم المعلومات المتصلة به، إذا كانت الواقعة تمس حدود أكثر من دولة".[14]

ويجد الباحث أن المصطلح القانوني المناسب استخدامه هو جريمة التعدي الإلكتروني، وذلك ما ذهب إليه المشرع الجزائي الأردني بحق؛ وذلك لان لفظ الإلكترونية يشتمل على جميع صور الجريمة التي تستخدم لارتكابها وسائل إلكترونية وهي اشمل وأوسع من لفظ الحاسب الآلي أو الحاسوب. بالإضافة إلى أنها لا تعتمد على نتيجة الجريمة كلفظ المعلوماتية الذي يشير إلى عنصر المعلومات في هذه الجريمة كمحل لها.[15]

المطلب الثاني: أنماط التعدي عبروسائل التواصل الاجتماعي:

أولا: جرائم التعدي على بيانات وسائل التواصل الاجتماعي ونشرها:

جريمة التعدي بجمع البيانات الشخصية[16] وتخزينها على نحو غير مشروع: وعرف المادة (2) من قانون حماية البيانات الشخصية في الأردن لسنة (2022) البيانات الشخصية على أنها : (أي بيانات أو معلومات تتعلق بشخص طبيعي تدل بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أصله أو عرفه أو تدل على آرائه أو انتماءاته السياسية أو معتقداته الدينية أو أي بيانات تتعلق بوضعه المالي أو بحالته الصحية أو الجسدية أو العقلية أو الجينية أو بصمته الحيوية (البيومترية) أو بسجل السوابق الجنائية الخاص به، أو أي معلومات أو أي بيانات يقرر المجلس اعتبارها حساسة، إذا كان إفشائها أو سوء استخدامها يلحق ضرراً بالشخص المعني بها)، ويقصد بالجمع أو التخزين الغير مشروع جميع الأفعال التي تتم في نطاق الأنشطة المعروفة بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية في نظم المعلومات أو الكمبيوتر، ولقد تم استخدام تعابير مختلفة كتسمية لهذه الجريمة منها مثلا استخدام تعبيرات التسجيل والحفظ غير المشروع أو غيرها، إلا إننا نشير بداية أنه وبغض النظر عن التعبيرات المستخدمة، لذا فإن المقصود جميع الأفعال من جمع أو تسجيل أو حفظ أو تخزين أو معالجة التي تتم في نطاق الأنشطة المعروفة بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية في نظم المعلومات أو بنوك المعلومات[17]. وفي هذا السياق تناولت المادة (71) من قانون الاتصالات الأردني حتى عام 2023 هذا الموضوع بشكل عام، حيث ركزت على الانتهاك المرتبط بالبيانات، وفرضت غرامة مالية وعقوبة حبس دون تحديد طبيعة الضرر أو تفاصيله لكل حالة. وتنص المادة على أنه "يعاقب كل من نشر أو أذاع مضمون أي اتصال عبر شبكة اتصالات عامة

أو خاصة، أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته، أو قام بتسجيلها دون سند قانوني، بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن 100 دينار ولا تزيد على 300 دينار، أو بكلتا العقوبتين.

جريمة التعدي عن طريق الإفشاء غير المشروع للبيانات والمعلومات الاسمية: إن المقصود بفعل الإفشاء هنا " نقل البيانات الاسمية من قبل المسيطر عليها بمناسبة معالجتها أو حفظها أو نقلها إلى شخص أو جهة غير مختصة بتلقي هذه البيانات، وليس المقصود هنا إفشاء البيانات ممن تمكن من اختراق نظام المعلومات والحصول عليها، من خارج دائرة المختصين بمعالجتها، إذ إنّ الفعل في هذه الحالة مما يقع ضمن جريمة التوصل إلى نظام المعلومات والحصول على بيانات بقصد إفشائها، فإفشاء البيانات والمعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة في هذه الجريمة يقع من قبل الموكل لهم حفظها وتخزينها ومعالجتها.[18]

فتخزين البيانات حتى ولو كان برضا المعنى، لا يعنى أن هذه البيانات قابلة للتداول ولا يعنى كذلك أنها انتقلت من حالة الخصوصية إلى حالة العلانية عن طريق الاطلاع عليها من قبل عدد كبير من الأشخاص العاملين في حقل المعلوماتية، ومن ثمة تنتهك سريتها، وقد تصل في أحيان كثيرة إلى ابتزاز الشخص الذي تتعلق به هذه المعلومات[19]، وبالنسبة لجريمة إفشاء البيانات الشخصية كغيرها من جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية هو البيانات الشخصية المعالجة في الأنظمة الرقمية التكنولوجية، أما ركنها المادي فيقوم على إفشاء هذه البيانات بنقلها إلى الغير أو إخباره بها، ويتخذ ركنها المعنوي صورتين القصد والضرر، إذ من الممكن إفشاء البيانات الشخصية نتيجة الإهمال وعدم اتخاذ الحيطة الكافية، وهكذا يعاقب على إفشاء هذه البيانات سواء تم ذلك قصدا بعنصرية العلم والإرادة أو تم نتيجة فعل الإهمال وقلة احتراز.[20]

ثانيا: جرائم التعدي من خلال البرامج الفيروسية:

جريمة التعدي عن طريق إدخال بيانات وهمية و إتلاف البيانات الشخصية: يقصد بإدخال معلومات جديدة لم تكن موجودة من قبل على الدعامة الخاصة سواء كانت خالية أو كان يوجد بها معطيات من قبل من خلال استخدام برامج معالجة[21]، وذلك قد يتم بهدف التشويش على صحة البيانات والمعلومات القائمة[22]،

ويندرج تحت هذا المعنى والمضمون حالتان:

أ- استعمال وإدخال بيانات شخصية غير حقيقية

ب- المحو أو التلاعب في بيانات شخصية بمعرفة أفراد غير مصرح لهم بالاطلاع أو استعمال

هذه البيانات.

التجسس والاختراق: وتشمل هذه الجريمة أيضا على التجسس الإلكتروني حيث يعرف التجسس بأنه: دخول الجاني إلى الشبكة المعلوماتية، أو نظام المعلومات، أو موقع إلكتروني للحصول على محتوى إلكتروني غير متاح للجمهور يمس الأمن الوطني، أو العلاقات الخارجية للدولة، أو السلامة العامة، أو الاقتصاد الوطني[23]، التجسس الإلكتروني يختلف في عدة مجالات منها العسكري والحربي والاقتصادي والسياسي والتجسس الصناعي والعلمي، حيث من الممكن الحصول على هذه المعلومات المخزنة على شكل محتوى إلكتروني حتى لو كان هذا المحتوى محاط بوسائل الأمن المعلوماتي، إلا أن المخزن الإلكتروني الموجود فيه هذه الأسرار عرضة للاختراق والحصول عليها وإفشائها، وفي العصر الحالي ظهرت صورة جديدة للتجسس الإلكتروني متمثلة في الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد فهي ذات أبعاد خطيرة غير مسبوق على الأفراد والمجتمع، فالتكثيف المركز للمعلومات في ذاكرة الأجهزة الإلكترونية يجعلها هدفا مغريا لأي متلصص أو عابث يملك خبرة كافية وتجهيزات جيدة، سيما مع إمكانية الاستعانة بالحاسبات الآلية في فرز المعلومات المخزنة وتصنيفها ونسخها بسهولة وسرعة فائقة.[24]

المبحث الثاني: أركان المسئولية المدنية عن التعدي عبروسائل التواص الاجتماعي:

تقسم المسؤولية المدنية بشكل عام إلى مسؤولية عقدية وأخرى تقصيرية، وتنشأ أي من المسؤوليتين عن الإخلال بالتزام سابق سواء أكان هذ الالتزام عقدي أم مصدره القانون، والالتزام بالتعويض عن الضرر الذي يصيب الغير نتيجة الإخلال بهذا الالتزام، وقد ميز الفقه بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، إلا أن ما يعنينا في هذا المجال هو تحديد طبيعة المسؤولية الناشئة عن التعدي على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي[25]. وغالباً ما يتم جمع هذه البيانات ومعالجتها خارج نطاق العقد ومن دون علم أصحابها، فقد يتم جمعها بمجرد الاشتراك في أحد المواقع للمحاولة على الحصول على عروض وخدمات مجانية معينة، فإذا ما حصل هذا الجمع وتلك المعالجة للبيانات خارج نطاق العقد فتتحقق المسؤولية التقصيرية

المطلب الأول: الإضرار:

إن المسؤولية المدنية الموضوعية هي مسؤولية عن عمل ولا يكون للخطأ دور مهم في هذا النوع من المسؤولية والأركان اللازمة لتحققها هي الفعل أو النشاط، والضرر، وصلة السببية بينهما.

فهي تقوم بإزالة ركن الخطأ من مجالها، وتجعل ركن الفعل مكانه، مما ينتج عن ذلك عدم تكليف المضرور بأثبات الخطأ وإنما سوف يكلف بأثبات الضرر وصلة السببية بين الضرر والفعل أو النشاط، حتى ولو لم يشتمل هذا الفعل على خطا.[26]

وهو الفعل أو النشاط الضار الذي يعتبر الركن الأول من أركان المسؤولية الموضوعية، فهذه المسؤولية قامت باستبعاد الركن الأساسي في المسؤولية العقدية والتقصيرية وهو (الخطأ)، بسبب الصعوبة الناتجة عن أثبات هذا الخطأ، حيث إن الكثير من المشاريع الإنتاجية الضخمة التي يستخدم فيها التكنولوجيا يكون من الصعب فيها توضيح وأثبات الخطأ بسبب التعقيد الفني الذي تتسم به هذه التكنولوجيا، لذلك تم استبعاد الخطأ كركن أساسي لقيام المسؤولية، واستبدل مكانه الفعل الضار.[27]

ويرى الباحث أن هذا الفعل بمجرد وقوعه يرتب المسؤولية سواء كان الأنسان خاطئا أم لا، وبغض النظر فيما إذا كان يمتلك الأدراك والتمييز أم لا، وذلك لأن الواقعة المادية هي المطلوبة، فلا يكون المضرور مطالب بشيء ألا بأثبات النشاط أو الفعل الضار من دون الحاجة إلى أثبات خطأ المسؤول[28]، وهذا يعني أن الفعل الضار يتحلل إلى عنصرين هما:

أولا: العنصر المادي (التعدي):

يقصد بالتعدي أنه الانحراف الذي يحصل في سلوك الشخص، ومجاوزاته للحدود التي من المفترض الالتزام بها وعدم الاعتداء على حقوق الغير وبضمنها الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، فمن الواجب على كل شخص احترام حقوق الغير ويمتنع عليه الإضرار بها عمداً أو إهمالاً[29]، وبالتالي فإن الدخول غير المشروع من الغير إلى قواعد البيانات أو سرقة البيانات الشخصية واستخدامها استخداماً غير مشروع أو بيعها إلى جهات معينة يعد ضرراً تقصيرياً يوجب التعويض عن الضرر الذي أصاب المستخدم الذي انتهكت بياناته، وإذا كان التعدي هو انحراف في السلوك فلا بد لنا من أن نبين المعيار الذي نعتمد عليه لقياس هذا الانحراف، وهناك معياران بينهما الفقه بهذا الخصوص أحدهما شخصي والآخر موضوعي، فالمعيار الشخصي ينظر إلى ذات الشخص الذي ارتكب الفعل الضار فيما إذا كان فعله يعتبر تعدياً، فيقتضي أن يحاسب الشخص وفق هذا المعيار على أتفه انحراف في سلوكه إذا كان يتميز باليقظة والتبصر، وسيؤدي ذلك إلى نتيجة غير منطقية.[30]

أما المعيار الموضوعي فعلى العكس من سابقه، فيقاس الانحراف وفق هذا المعيار بسلوك شخص معتاد مجرد محاط بنفس ظروف الفاعل دون الاكتراث بشخص من وقع منه الفعل

الضار، والشخص المعتاد هو الشخص العادي الذي يمثل جمهور الناس، ويقصد بالظروف هي الظروف الخارجية كظرف الزمان والمكان دون الاعتداء بظروفه الشخصية كضعف البصر، أو حدة المزاج، أو جنسه أو عمره، ويقصد بهذا الشخص هو الشخص العادي المتوسط الحرص والعناية فلا هو شديد اليقظة والحرص ولا بالمهمل البليد.[31]

ونرى بأنه لا يمكن اعتماد المعيار الشخصي في حالة انتهاك البيانات الشخصية لمستخدم ما، كونه يؤدي إلى نتيجة تنافي الواقع في العصر الرقمي وخاصة مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت وسيلة لابد منها في الحياة اليومية في وقتنا الحاضر، والأخذ بالمعيار الموضوعي لتحديد مدى انحراف المتعدي عند انتهاكه البيانات الشخصية للمستخدم[32]، فإذا تبين أن الشخص لم ينحرف عن سلوك الشخص العادي فلا يعتبر متعديا وبالعكس كما لو قام بنشر صور الغير بعد التلاعب بها لغرض التشهير به أو ابتزازه أو إنشاء صفحة وهمية ببيانات الغير.

ثانيا: العنصر المعنوي (الإدراك والتمييز):

ويقصد به أن يكون الشخص مرتكب الفعل الضار مدركاً لما أرتكبه من انحراف، أي إن الشخص لا يسأل عن أي انحراف في سلوكه إذا لم يكن مدركاً لما يصدر منه، والشخص المدرك هو أن يكون مميزاً، فالصبي غير المميز والمجنون والمعتوه ومن كان فاقداً لرشده بسبب عارض كالمرض وغير ذلك من حالات فقد الأدراك لا تتم مساءلتهم.[33]

وقد أدرك المشرع الأردني ذلك فأكد على أن يكون مرتكب الفعل الضار مميزا أو غير مميزاً حتى يلزم بالتعويض عن الضرر الذي سببه للغير[34]، واستناداً لذلك يحق للشخص الذي تم الاعتداء على بيناته الشخصية أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء ذلك الاعتداء، حتى وإن كان المعتدي على بياناته عديم التمييز أو فاقد الإدراك.

ولذلك أصبحت مشكلة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي دون رقابة ودون التأكد من السن القانوني مشكلة رئيسة تواجه المجتمع؛ لأن بعض المواقع تؤكد من خلال اتفاقية الشروط للتسجيل فيها بأن يكون عمر المستخدم لا يقل عن (١٣) سنة، وعودا على بدء فإن الفعل الضار الإلكتروني لا يختلف كثيرا عن الفعل الضار بمفهومه التقليدي سوى بفارق واحد هو أنه يرتكب عن بعد ومن وراء لوحة المفاتيح، وفي أغلب الأحيان فإن المتضرر لا يشعر به إلا بعد مضي مدة زمنية على ارتكابه فيكون من الصعب اكتشافه نظرا لطبيعته المختلفة نوعا ما، فضلا عن صعوبة إخراج البيانات الشخصية التي وصلت إلى الغير الذي انتهك تلك البيانات وأصبحت في

حيازته فلا يبقى ما يحول دون الانتفاع بها واستخدامها، مما يصعب على المدعي إثبات الضرر التقصيري الإلكتروني خاصة إذا كانت الصفحات وهمية وغير صحيحة، وبما أن مواقع التواصل الاجتماعي تعد من وسائل الأعلام. فقد ذهب جانب من القضاء الفرنسي إلى أن المسؤولية التقصيرية التي تنشأ عن التشهير والاعتداء والمعالجة والتخزين تقوم على أساس ضرر مفترض، وكل ما على الشخص المتضرر هو إثبات أن المادة تنطوي على معنى الإساءة وهذا بحد ذاته قرينة على توافر الضرر[35]، في حين أن هناك رأي يقول بأن كل شخص يعمل لحسابه من دون أن يخضع لتعليمات معينة فلا مجال للبحث عند وقوع الضرر عن مسؤولية المتبوع أو حارس الأشياء وإنما لابد من تحديد الشخص المسؤول وإثبات الضرر إلى جانبه.[36]

ولذلك فقد ذهب القضاء الأردني إلى أن الضرر يكون مفترضاً متى ما حصل انتهاك أدى إلى إساءة لسمعة من انتهكت بياناته من غير الحاجة إلى إثبات الخطأ في جانب المدعى عليه، إذ إنّ التشهير والابتزاز يعتبران اعتداء غير مشروع بحق من تمت الإساءة لسمعته، وبالتالي فمن يقذف غيره بعد مخطأً[37]، بمعنى أن المسؤولية بحسب هذا الرأي تمثل رد فعل اجتماعي وقانوني لما صدر عن مرتكب الفعل الضار، وعلى هذا الشخص أن يتحمل نتائج فعله بغض النظر عن طبيعة هذا الفعل الذي صدر عنه مشروعا كان أو غير مشروع قاصدا للفعل أم غير قاصدا.[38]

ومما تقدم نجد أن إقامة المسؤولية على أساس الخطأ المفترض، أو على الأقل أن تؤسس على أساس الضرر وتحمل التبعة، من أجل ألا يحمل المدعي (المتضرر) عبء الإثبات، فقد يكون من الصعوبة بمكان إثبات الخطأ الإلكتروني لاختلافه نوعاً ما عن الخطأ التقليدي بحكم التطور التكنولوجي واتساع شبكة الإنترنت. وقد بينا أن البحث في الأضرار الإلكترونية التي توجب التعويض متمثلة بصور الاعتداء على البيانات الشخصية، كجمع البيانات وتخزينها ومعالجتها وتصنيفها والتعامل بها من قبل جهات مختصة وبدون علم المستخدم للقيام باستغلالها وبيعها مما يشكل اعتداء على الحياة الخاصة، وكذلك سرقة هذه البيانات عن طريق القرصنة وغيرها من العمليات الإلكترونية على مواقع التواصل الاجتماعي، أو القيام بالتشهير والابتزاز من قبل أشخاص مختصين وغير مختصين بمجال الإنترنت.[39]

المطلب الثاني: الضرر:

يعرف الضرر بأنه عبارة عن الأذى الذي يلحق الغير وهو إما أن يكون مادياً أو أدبياً"، ويراد بالضرر المادي ذلك الأذى الذي يلحق خسارة مالية بالمتضرر فيؤدي إلى نقص في ذمته المالية، أما الضرر الأدبي هو الأذى الذي يلحق بشرف الإنسان وسمعته واعتباره ومركزه الاجتماعي.[40]

ويختلف الضرر الإلكتروني عن الضرر الناجم عن فعل ضار إلكتروني، فيتحقق الأول عند إصابة مكونات الجهاز الإلكتروني في برامجه أو بياناته مما يؤدي إلى التأثير على الجهاز نفسه وقد تكون أضرار جسيمة فادحة، أما الضرر الناشئ عن فعل ضار إلكتروني فيتحقق عن طريق الوسائل الإلكترونية حاسوب، موبايل وغيرها، كون هذه الأجهزة غالباً ما تستخدم وسيلة لانتهاك الخصوصية الرقمية للمستخدمين ومنها البيانات الشخصية فيتحقق الضرر[41]، وبإمكاننا تعريف الضرر الإلكتروني بأنه هو الضرر الناشئ في الفضاء الإلكتروني والذي يلحق بحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية متمثلة بالبيانات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من المواقع بوسيلة إلكترونية ضمن نطاق شبكة الإنترنت.

وبذلك فإن الاعتداد بالضرر في حالة الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي يجد أساسه في نص المادة (266) من القانون المدني الأردني[42]، والبحث في الضرر الناشئ عن انتهاك البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي يقتضي منا البحث في أنواع الضرر

ومن ثم شروطه، وهو ما سنتناوله تباعاً:

أولا: أنواع الضرر:

إن الضرر الذي يلحق بصاحب البيانات الشخصية إما أن يكون ضررا ماديا أو ضررا أدبيا وهما كما يلي:

الضرر المادي: ويقصد به الإخلال بحق للمضرور ذي قيمة مالية، أو بمصلحة مشروعة له ذات قيمة مالية[43]، وعرفه آخرون بأنه إخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور[44] ويتضمن الضرر عنصرين هما الخسارة اللاحقة والتي تصيب الذمة المالية للمضرور أثر الإخلال الذي يحصل من جانب مرتكب الفعل الضار، والكسب الفائت[45]، ومن خلال هذين العنصرين فإن الضرر المادي يجد تطبيقه في المجال المتعلق في البيانات الشخصية وخاصة الصورة إذا استخدمت لأغراض الدعاية والإعلانات التجارية وخاصة بالنسبة للمشاهير والشخصيات المعروفة التي تلفت الأنظار وتكون ذات وقع عند المستخدمين، فإذا ما تم نشر صورة أحد الأشخاص دون موافقته فإن ذلك سيؤدي إلى الإضرار به وإلحاق الخسارة به أيضاً[46]، بالإضافة إلى الكسب الذي كان من المحتمل أن يحصل عليه لو تم الاتفاق معه بنشر تلك الصورة وبمقابل مالي يعود عليه، فيؤدي إلى أن يكون من حق هذا الشخص صاحب الصورة المطالبة بالتعويض من الجهة التي قامت بهذا

العمل[47]، كما يبرز الضرر المادي عند قيام شخص بنشر صورة شخص معين بعد أن يجري عليها عمليات مونتاج أو فوتوشوب وتحريفها مادياً أو معنوياً بحيث تصبح بشكل يسيء لصاحبها أو نشر بيانات مالية أو صحية عنه وهذه البيانات مشوهة وغير صحيحة، وقد تنشر إلى جانب صورته مما يؤثر على مركزه المالي أو يفقد وظيفة تقدم إليها ويرفض تعيينه[48].

الضرر الأدبي: أو ما يسمى بالضرر المعنوي وهو ما يصيب الإنسان في شعوره، فلا يصيب الشخص في ماله، بل يصيبه في حق من الحقوق غير المالية التي لا تعد من عناصر ذمته المالية[49]، وقيل في الضرر الأدبي بأنه كل مساس بحق أو بمصلحة مشروعة يسبب الصاحب الحق أو المصلحة أذى في مركزه الاجتماعي أو في عاطفته أو في شعوره ولو لم يسبب له خسارة مالية أي ولو لم يفوت عليه نفعاً ذا قيمة مالية ولم يكبده أعباء مالية[50]، والضرر الأدبي خلافاً للضرر المادي فهو لا يتحلل إلى عنصرين[51]، وإنما يعد عنصراً قائماً بذاته.[52]

ويتحقق ذلك إذا ما نشر شخص عبر صفحته الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي بيانات تعود لشخص آخر تتعلق بعلاقته العاطفية مما يشكل اعتداء على حياته الخاصة، أو نشر صورة شخص في موقع التواصل الاجتماعي (انستغرام، الفيس بوك) مما يشكل اعتداء على حق الشخص في الصورة أو مقطع فيديو يتضمن تشهيراً ببياناته الشخصية على يوتيوب أو غيره من المواقع[53]، وقد تستخدم مواقع التواصل الاجتماعي في انتهاك البيانات الشخصية للمستخدمين عن طريق نشر تلك البيانات لهم أو صورهم الشخصية أو أي معلومات تتعلق بحياتهم الخاصة.[54]

وفي الواقع فإن الضرر الأدبي الذي ينشأ عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي قد يكون أكثر وقعاً وحدة من الضرر المادي؛ نظراً لأن هذه المواقع مسموعة ومرئية وسريعة الانتشار بين الجمهور[55]،

وبذلك فإن الضرر يمثل المحور الرئيس الذي تدور معه المسؤولية وجوداً وعدماً، فيجب على المدعي إثبات الضرر الذي أصابه نتيجة انتهاك بياناته الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي سواء أكان هذا الضرر مادياً أم معنوياً، لذلك ينبغي توافر عدة شروط حتى يحكم للشخص المتضرر بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء انتهاك بياناته الشخصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتتمثل فيما يلي:

أن يكون الضرر مباشراً: الضرر بطبيعته إما أن يكون مباشراً أو غير مباشر، والضرر المباشر هو ما كان نتيجة طبيعية لارتكاب الفعل الضار، أما الضرر غير المباشر فهو على العكس من ذلك،

وأحياناً يصعب التمييز بينهما مما حدا ببعض الفقهاء إلى القول بأن الأضرار المباشرة هي تلك التي تكون نتيجة طبيعية للسلوك الضار للفاعل بحيث لم يستطيع المضرور من تجنبها يبذل جهد معقول، وهذه الأضرار الوحيدة التي تتحقق فيها العلاقة السببية بينها وبين الفعل الضار المرتكب على العكس من الأضرار غير المباشرة التي تنقطع بها العلاقة السببية[56]، وتجمع التشريعات على تعويض الضرر المباشر، ويتحدد نطاق هذا التعويض في المسؤولية التقصيرية بأن الفاعل يسأل عن الضرر المباشر متوقعاً كان أم غير متوقع على العكس من المسؤولية العقدية التي لا يسأل فيها من أخل بالتزامه عن الضرر المباشر غير المتوقع إلا إذا ارتكب غشاً جسيما.

أن يكون الضرر محققاً: يجب أن يكون الضرر محقق الوقوع، بأن يكون وقع فعلاً أو أنه سيقع حتماً في المستقبل، كما لو مات المضرور، أو أصيب في جسمه أو ماله[57]، ولا يمكن التعويض عن الضرر الاحتمالي إذا لم يكن محقق الوقوع[58]، ومثال ذلك نشر بيانات كاذبة عن تاجرٍ ما مما يسبب إساءة لسمعته التجارية كالاتهام بجريمة غسيل أموال، أو قيام عامل بإفشاء إسرار رب العمل الاقتصادية عبر مواقع التواصل الاجتماعي مما يصيب الأخير بخسارة مالية كبيرة نتيجة معرفة منافسيه الأسرار وبياناته[59].

أن يصيب الضرر مصلحة مالية مشروعة للمتضرر إن الضرر الذي يوجب التعويض يجب أن يكون قد مس حقاً أو مصلحة مالية مشروعة للمتضرر، ويقصد بالمصلحة المشروعة هي تلك المصلحة التي يحميها القانون[60]، فعلى سبيل المثال قيام شخص بنشر مجموعة صور لطبيب أسنان مشهور بجانب معجون أسنان عبر أحد مواقع التواصل الاجتماعي، فيكون الضرر الذي أصاب الطبيب الكسب المتوقع لو أنه تعاقد مع تلك الشركة التي أنتجت هذا المعجون وقام بترويج المنتج من خلال إحدى صفحات مواقع التواصل الاجتماعي.[61]

أن يكون الضرر شخصياً ويراد بهذا الشرط أن يكون الضرر المادي أو الأدبي قد أصاب المتضرر شخصياً، أي أن الضرر الذي لحق بصاحب البيانات الشخصية الذي انتهكت بياناته يجب أن يكون شخصياً من أجل المطالبة بالتعويض عنه، فإذا لم يلحق به شخصياً فلا يمكنه المطالبة بالتعويض إلا إذا كان نائباً عن المتضرر كأن يكون صاحب البيانات الشخصية قاصراً، أو خلفاً له كالوارث بعد أن يثبت له الحق بالتركة، وبذلك فإن الوارث عندما يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة الاعتداء على البيانات الشخصية للمتوفى فهو يطالب بالتعويض باعتباره حقاً شخصياً عن الضرر الذي أصابه بعد أن يثبت له وليس حقاً موروثاً انتقل إليه من مورثه،

وبذلك يكون هذا الضرر ضرراً شخصياً، وقد لا يقتصر هذا الضرر على المتضرر الأصلي أن الضرر المرتد يلحق بالمتضرر مباشرة وآثاره تنعكس على أشخاص آخرين[62].

ألا يكون الضرر قد سبق التعويض عنه: إن الهدف الرئيس من دعوى التعويض هو إصلاح الضرر الذي أصاب المضرور نتيجة الفعل الضار، فإذا تحقق هذا الغرض من هذه الدعوى والحكم بالتعويض للمتضرر، فلا يمكن المطالبة بالتعويض مرة أخرى عن ذات الضرر وإلا ردت الدعوى، كما أنه لا يصلح أن يكون وسيلة للأثراء، ولكن إذا تفاقم الضرر وازداد فإنه يحق للمتضرر في هذه الحالة المطالبة بزيادة التعويض عن الضرر الذي زاد إذا لم يشتمل عليه مبلغ التعويض بحكم المحكمة[63]،

وبذلك فلا يختلف الضرر الالكتروني عن الضرر التقليدي كثيراً عدا ما تعلق بالشرط الذي يقضي بأن يكون الضرر نتيجة مباشرة وطبيعية للفعل الضار، وذلك مرده إلى أن أغلب حالات الضرر التي تلحق بصاحب البيانات الشخصية عبر الإنترنت لا تحدث بصورة مباشرة ولكنها تمر بعدة بمراحل، فضلاً عن أن من الصعوبة في بيئة الإنترنت إثبات الضرر خاصة عند استخدام الكثير من الوسائل التقنية لتتبع المعلومات والبيانات الشخصية للمستخدمين، ومثال ذلك عند دخول صاحب الصورة لأحد مواقع التواصل الاجتماعي ويطلب منه بعض البيانات الشخصية ومن ضمنها صورته الشخصية، فقد لا يشكل ضرراً لصاحب الصورة بقدر الحصول على باقي البيانات خلسة ومن دون علمه فقد يشكل هذا الاختراق أذى يصيبه في عاطفته وشعوره، وبهذا نكون أمام ضرر إلكتروني نتيجة هذا الفعل قد يكن من الصعوبة بمكان إثباته.[64]

المطلب الثالث: العلاقة السببية بين الإضرار والضرر الناتج عن التعدي عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

تعرف العلاقة السببية بأنها العلاقة المباشرة التي تقوم بين الفعل الضار الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور، وهي الركن الثالث في المسؤولية، فلا يكفي لقيام المسؤولية أن يكون هناك فعل ضار وضرر، بل لا بد أن يكون الفعل الضار هو السبب الذي أدى إلى وقوع الضرر[65]، ومسألة تحديد علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر مسألة لا بد منها لتحقق المسؤولية المدنية، إلا إن الأمر قد يزيد تعقيداً في الحالات التي تشترك فيها عدة أسباب في وقوع الضرر.[66]

وبذلك يتضح أهمية وجود العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر لإمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت المتضرر الذي يقع عليه عبء إثبات وجود هذه العلاقة وهو

صاحب البيانات الشخصية أي المدعي في دعوى المسؤولية المدنية، ويمكنه الإثبات بكافة طرق الإثبات، إلا أن مسألة إثبات العلاقة السببية قد يثير بعض الصعوبات في الحالات التي يتم فيها الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي باستخدام الحاسوب والإنترنت والأجهزة الذكية، بسبب تعدد وتنوع وسائل وأساليب الاتصالات والتصفح بين الأجهزة الإلكترونية الحديثة، فضلاً عن تعدد المراحل التي يتم من خلالها تجميع هذه البيانات وتخزينها ومعالجتها، ناهيك عن أن أغلب مستخدمي هذه التقنيات يستترون وراء شخصيات وهمية، وهو ما يزيد من الأمر تعقيداً في تحديد السبب أو الأسباب الحقيقية التي أدت إلى انتهاك هذه البيانات.[67]

يتبين لنا مما سبق القول في العلاقة السببية بين الإضرار والضرر في حال انتهاك البيانات الشخصية أو الاعتداء عليها بأنه قد يكون من الصعوبة بمكان إثبات الفعل الضار في بعض الحالات نتيجة تطور التكنولوجيا في العصر الرقمي، فضلاً عن أن سياسة بعض المواقع الإلكترونية إن لم تكن جميعها قد تسمح للمستخدمين بالتسجيل فيها والاشتراك من دون الإفصاح عن الاسم الحقيقي مما يكون مدعاة لانتهاك مواقع مستخدمين آخرين قد لا ينتبهون لذلك فيكونون عرضة للاعتداء فيصعب عليهم إثبات العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر نتيجة إضرار المستخدم نفسه، فتنتفي العلاقة السببية، أو قد تنتفي نتيجة سبب أجنبي لا يد فيه كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو فعل الغير.

المبحث الثالث: الأثر المترتب على تحقق المسؤولية الناشئة عن التعدي عبر مو اقع التواصل الاجتماعي:

لقد أنتج العصر الحالي تقدم هائل في مجال التكنولوجيا وما نتج عن ذلك من انتشار واسع المواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت جزءًا لا يتجزأ من حياة الناس وخاصة في الآونة الأخيرة بحيث أصبح لها سيطرة فعلية على معظم فئات المجتمع، وأصبحت تستغل في التواصل بينهم من الناحية الاجتماعية والاقتصادية وحتى على المستوى السياسي بوصفها منصة لا غنى عنها، وإن بعض المؤسسات والشركات قد لجأت إليها لتسويق بعض منتجاتها وهذا بدوره قد خلف بعض المشاكل التي أدت إلى انتهاك الخصوصية الرقمية وخاصة البيانات الشخصية لمستخدمي هذه المواقع نتيجة إساءة استخدامها، وقد تكلمنا في المبحث السابق عن أركان المسؤولية المدنية فإذا ما توافرت هذه الأركان فإنّه يترتب عليها بعض الآثار، وبصورة أساسية التعويض وكيفية

تقديره.

المطلب الأول: صور التعويض:

يعرف التعويض بأنه مبلغ من النقود أو أي ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كانتا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع[68]، كما عرف التعويض بأنه هو وسيلة القضاء إلى إزالة الضرر أو التخفيف من وطأته، وهو الجزاء الذي يترتب على قيام المسؤولية المدنية[69]، وعرفه رأي آخر بأنه عبارة عن حق للدائن المضرور والذي يترتب في ذمة محدث الضرر، وقد يكون على شكل نقد أو أي ترضية أخرى، ويستوي الأمر فيما إذا كان الالتزام عقدياً أم تقصيرياً.[70]

ويمثل التعويض في عالم الإنترنت أداة لجبر الضرر الذي أصاب المضرور ومعالجة الآثار السلبية التي نتجت عن الفعل الضار كونه الجزاء الوحيد لانتهاك الحقوق والحريات في هذا العالم الافتراضي الذي اكتسب مساحة واسعة في حياتنا اليومية[71]، إذ إنّ المتضرر إذا حاول اللجوء إلى المسؤولية الجزائية فإنه سيصطدم بمبدأ الشرعية، حيث إنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ونظراً لطبيعة العالم الافتراضي الخاصة وسرعة تطوره وتنوع صور الانتهاك للبيانات الشخصية فيه، فإنه لم يكن أمام المتضرر إلا المطالبة بالتعويض استناداً لقواعد المسؤولية المدنية.[72]

ففي حالة عدم وجود جدوي من اللجوء إلى الطرق الوقائية لمنع وقوع الاعتداء على البيانات الشخصية أو وقفه أو إن اللجوء إلى هذه الإجراءات وحده قد لا يكفي فيصار إلى التعويض باعتباره وسيلة علاجية لجبر الضرر الذي لحق بالمتضرر نتيجة المساس ببياناته الشخصية ولا يمكن اللجوء إلى الوسيلة العلاجية إلا إذا تحقق الضرر، على العكس من الإجراءات الوقائية التي يمكن الركون إليها وإن لم يكن هناك ضرر، ويكون التعويض عن انتهاك البيانات الشخصية عينياً متى ما كان ذلك ممكناً، فإذا استحال ذلك فيصار إلى التعويض بمقابل، وهذا ما سنوضحه على النحو التالي:

التعويض العيني: ويسمي الفقهاء هذا النوع من التعويض بالتعويض العيني كونه يزيل الضرر عيناً ويعيد الحال إلى ما كان عليه[73]، وهذا يعني أن التعويض العيني يتمثل بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر سواء أكان هذا الضرر مادياً أم معنوياً[74]، وهو يختلف عن التنفيذ العيني الذي يلتزم به المدين قبل الإخلال بالالتزام[75]، إلا أن الفقه أختلف حيال مدى ملائمة التعويض العيني لإصلاح الضرر، فهناك من يرى بأن التعويض العيني يلائم المسؤولية التقصيرية

أكثر من المسؤولية العقدية وخاصة إذا كان الضرر مالياً[76].

بينما ذهب الرأي الآخر إلى أن التعويض العيني في المسؤولية التقصيرية يكون على سبيل الاستثناء[77]، وإزاء هذا الاختلاف حول مدى فعالية التعويض العيني لجبر الضرر فقد ذهب رأي إلى إمكانية ملائمة أو عدم ملائمة طريقة التعويض العيني لجبر الضرر الذي أصاب المتضرر لا يتبع فيما إذا كانت طبيعة المسؤولية هل هي عقدية أم تقصيرية، بل بالنظر إلى طبيعة الضرر نفسه هل هو مادي أم معنوي، فإذا كان الضرر مادي فمن السهولة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وذلك بإلزام من ارتكب الفعل الضار بتعويض المتضرر بمثل الشيء في المثليات وبقيمته إذا كان قيمياً، أما إذا كان الضرر معنوي فإن ما يلائم هذا الضرر من أجل جبره في أغلب الأحيان هو التعويض بمقابل، أما التعويض العيني فلن يكون مجديا إلا في حالات محددة وتأييدا لهذا الرأي ذهب بعضهم إلى أن التعويض العيني عن الضرر الأدبي يكون مستحيلا استحالة مطلقة، فالشرف المثلوم والعرض المنتهك والكرامة المدنسة لا يمكن في مثل هذه الحالات إزالة ما خلفه الفعل الضار الذي كان سببا فيها.[78]

وبخصوص الضرر الناشئ عن انتهاك البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي في حالة الاعتداء عليها فلا يمكن في بعض الأحيان إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، والأمثلة على ذلك كثيرة كما لو أنشأ أحدهم صفحة على مواقع التواصل الاجتماعي ببيانات شخصية تعود لشخص آخر وبصورته الشخصية، أو اختراق تلك الصفحة بوسائل تقنية ثم القيام بالنشر على هذه الصفحة ما يمس بسمعة صاحبها فيجعله يشعر بالألم النفسي وتحرجه في محيطه الاجتماعي، ومن ثم يصعب جبر هذا الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، ويكون اللجوء إلى التعويض بمقابل أجدى نفعاً[79]، وكذلك الأمر لو تم الدخول إلى صفحة أحد الأشخاص من دون علمه وسحب صورة له والقيام بنشرها على مواقع التواصل الاجتماعي بعد التغيير في ملامح الصورة وذلك باستخدام برامج المعالجة الإلكترونية كبرنامج الفوتوشوب أو غيره من البرامج المتخصصة بتحريف الصور، أو نشر تلك الصورة مع عبارات السب والقذف، فهذا يعتبر انتهاكاً لخصوصيته مما يلحق ضرراً أدبياً به.[80]

والضرر الناجم عن انتهاك البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي غالباً يتم بالعلانية لذا حتى يكون التعويض ملائماً لجبر ذلك الضرر فلا بد أن يكون من جنسه متمثلاً بالرد والتصحيح فكلاهما يكونان من خلال صفحات هذه المواقع التي نشرت فيها الإساءة أو

الانتهاك، أي كلاً من الضرر الذي نشأ عن هذا الانتهاك والإساءة والتعويض العيني المتمثل بالرد والتصحيح[81]، وقد بينا أن الحق بالرد والتصحيح عندما تناولنا الإجراءات الوقائية التي يتخذها القاضي المختص في الأمور المستعجلة في حال الاعتداء على البيانات الشخصية لمنع هذا الاعتداء أو وقفه ويثبت هذا الحق للشخص سواء أصابه ضرر أم لم يصبه فإذا ما أصابه ضرر كان له الرجوع على من انتهك تلك البيانات بالتعويض.

وعلى الرغم من أهمية التعويض العيني إلا أن تطبيقه قد لا يخلوا من الصعوبات وذلك عندما لا يكون مجديا وبشكل خاص فيما لو كانت البيانات الشخصية متعلقة أساسا بالحياة الخاصة لصاحبها، إذ إنّ الضرر المعنوي قد وقع وانتهى بمجرد انتهاك تلك البيانات والتي تمس. حياته الخاصة وبدون علمه أو موافقته، فإذا كان ذلك التعويض كافياً لإزالة الضرر المادي، إلا إنه غير كاف لإزالة الضرر المعنوي الذي يصعب في بعض الأحيان إزالته ومحو آثاره لذلك يصار إلى التعويض بمقابل، رغم أن الأصل في السمعة لا تقيم بالنقود، لما لها من أثر سلبي يفوق بكثير الأثر الناتج عن المساس بأي حق من حقوقه الأخرى، إلا أنه من المسلم به أن الاعتداء على تلك البيانات وما ينتج عنه من إساءة، فإنه يولد حقاً مالياً بدفع تعويض نقدي له.[82]

ثانيا: التعويض بمقابل: الأصل في المقابل الذي يراد به محو الضرر وإزالته أو إصلاحه هو أن يكون مبلغا من النقود، ولكن قد يكون التعويض غير نقدي وهذا ما أقره الفقه والقضاء في فرنسا وما صرحت به نصوص معظم القوانين.[83]

وقد لا يكون التعويض العيني ممكناً لجبر الضرر المعنوي الذي لحق بالمستخدم صاحب البيانات الشخصية إذا ما حصل له إساءة في سمعته أثناء اختراق صفحته الشخصية وانتهاك بياناته، أو إذا ما حصلت معالجة لتلك البيانات دون علمه وموافقته وخارج نطاق العلاقة العقدية بين المستخدم وأحد مواقع التواصل الاجتماعي، فلا يمكن في مثل هذه الحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه إذا تم تشويه سمعته أو المساس بشرفه واعتباره فيلجأ القاضي إلى الطريق الآخر للتعويض بإدخال قيمة جديدة في ذمته المالية تعادل تلك التي فقدها بسبب الاعتداء على بياناته الشخصية[84]، وهذه القيمة تتمثل بالزام مرتكب الفعل الضار بالقيام بأمر معين لمصلحة الشخص المضرور فيكون التعويض في هذه الحالة تعويضاً بمقابل غير نقدي أو عبارة عن مبلغ نقدي يلتزم به مرتكب ذلك الفعل الضار يدفعه للمتضرر صاحب البيانات الشخصية أي تعويضاً نقدياً.

التعويض بمقابل غير نقدي: والمقصود به أن يأمر القاضي من ارتكب الفعل الضار بإداء أمر

معين ويكون هذا الأمر على سبيل التعويض لمن أصابه الضرر[85]، وهذا النوع من التعويض لا يمكن عده تعويضاً عينياً متمثلاً بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، ولا هو تعويضاً نقدياً، بل هو انسب صورة من صور التعويض بحيث يكون وفقاً لما تقتضيه ظروف ومصلحة المضرور في أغلب الأحيان[86]. وذهب رأي في الفقه إلى أنه بإمكان المحكمة أن تحكم للمضرور بأي شيء بدلاً عن الحكم له بمبلغ من النقود، وتظهر فائدة اللجوء إلى هذه الطريقة في بعض الحالات التي لا يؤدي فيها الحكم بمبلغ من النقود إلى إزالة الضرر[87]، ومن أهم صوره نشر الحكم لجبر الضرر الأدبي إلى جانب التعويض النقدي الذي يحكم به من أجل إصلاح الضرر المادي[88]، فعلى سبيل المثال عندما تنتهك البيانات الشخصية لمستخدم ما باختراق صفحته الشخصية أو القيام بإنشاء صفحة وهمية على مواقع التواصل الاجتماعي باسمه ووضع صورته الشخصية على تلك الصفحة واستخدامها للإساءة إلى الآخرين فإن نشر الحكم عن طريق المحاكم المدنية على سبيل التعويض يعلم الناس بأن صاحب الصورة لم يسمح بنشر صورته[89]، وإذا كانت البيانات التي نشرت عن الشخص غير صحيحة وتم تغييرها والتلاعب بها فإن نشر الحكم يحقق فائدة أكبر وأفضل من تلك التي يحققها الحق في الرد والتصحيح وذلك لصدوره من جهة قضائية يحوز قرارها حجية الأمر المقضي به، أما الحق في الرد والتصحيح فقد يخضع لتأثيرات أو اتفاقات بين مرتكب الفعل الضار وصاحب البيانات الشخصية.[90]

وذهب رأي إلى أن الاعتداء على البيانات الشخصية على شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي باعتبارها مظهراً من مظاهر الحياة الخاصة لصاحبها، فإن نشر الحكم القضائي على ذات الموقع الذي نشرت فيه تلك البيانات كالصورة الشخصية مثلاً من دون موافقة صاحبها لا يكون بالفائدة نفسها؛ لأن نشر الحكم قد يعيد لفت الانتباه من قبل الجمهور وحثهم للبحث مجدداً لمعرفة التفاصيل مما يعد كشفاً جديداً للخصوصية، لذا يصار إلى التعويض النقدي لجبر الضرر الذي أصابه.[91]

ونرى أن الرأي الأخير هو الراجح لأن مواقع التواصل الاجتماعي وشبكة الإنترنت تمتاز بسرعة الانتشار بين أوساط المجتمع والمستخدمين لهذه المواقع وإمكانية الاطلاع على خصوصيات الناس بوقت قياسي وسريع.

التعويض النقدي: يعرف التعويض النقدي بأنه مبلغ من المال يحكم به للمضرور وذلك الجبر ما أصابه من ضرر[92]، وهذا المبلغ إما أن يدفع دفعة واحدة، أو أقساطاً، أو يتم دفعه على شكل

إيراد مرتب أو خلال مدة زمنية معينة[93]. والتعويض النقدي غالباً ما يتم الحكم به في دعاوى المسؤولية التقصيرية، حيث إن كل ضرر بما فيه الضرر الأدبي يمكن تقويمه بالنقد، فهناك أحوال يتعذر فيها التنفيذ العيني فيلجأ القاضي إلى التعويض النقدي فيصبح هو الأصل[94]، فإذا ما قام شخص بانتهاك البيانات الشخصية لآخر وارتكابه إضراراً تقصيرياً مما سبب ضرراً لصاحب تلك البيانات على شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي فإنه يكون مسؤولاً عن تعويض صاحب هذه البيانات عن الضرر المادي الذي أصابه تعويضاً نقدياً، أما الضرر الأدبي، فإن التعويض النقدي قد يكون مجرد وسيلة للتخفيف من آثاره، وكذلك الأمر في حال قيام إحدى الجهات بمعالجة البيانات الشخصية لشخص ما من دون علمه فللقاضي أن يحكم بتعويض نقدي يلتزم بدفعه معالج البيانات لصاحب تلك البيانات التي تمت معالجتها.[95]

المطلب الثاني: تقدير التعويض:

إن الضرر الذي ينشأ عن انتهاك البيانات الشخصية سواء كان هذا الضرر مادياً أم أدبياً فيستوجب التعويض، وهذا التعويض يجب أن يكون ملائماً ومعادلاً لمقدار الضرر الذي لحق بمن انتهكت بياناته الشخصية بصرف النظر عن جسامة الفعل الضار الذي نتج عنه[96]. والتعويض لا يمكن تقديره بالنظر إلى جسامة الفعل، فقد يكون الفعل جسيمًا والضرر الذي نشأ عنه يسيرًا، أو على العكس من ذلك، وإنما يتم تقديره على أساس الضرر، ويعوض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع وتقدير التعويض قد يختلف من قضية إلى أخرى وحسب ظروف ووقائع كل قضية.[97]

إن الهدف من المسؤولية التقصيرية هو جبر الضرر، وإعادة التوازن الذي اختل نتيجة هذا الضرر عن طريق التعويض الذي يلتزم به المسؤول، ويمكن أن يتحقق ذلك بالتعويض الكامل[98] بما لا يتجاوز قدر الضرر من جهة ولا يقل عنه من جهة أخرى، ولا يوجد معيار معين يمكن اتباعه بهذا الخصوص، وللمحكمة سلطة واسعة في تقديره على أن يكون هذا التقدير قائماً على أسس سائغة لها ما يبررها في الحكم[99]، وتتمثل هذه السلطة بفهم الوقائع المادية وتكييفها تكييفاً قانونياً سليماً، بحيث يقوم بتقدير مقدار الضرر، ومن ثم يحدد مقدار التعويض عنه.[100]

وتختلف كيفية تقدير تعويض الاعتداء على البيانات الشخصية بحسب ما إذا كان الضرر ماديًّا أم معنويًّا، فإذا كان الضرر ماديًّا فإن التعويض يتحلل إلى عنصرين هما ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب ويدخل في عنصر الخسارة في نطاق المسؤولية التقصيرية ما فاته من منافع الأعيان التي تقوم بالمال التي جردت الفعل الضارّ من الانتفاع بها، والقاعدة في تقدير

التعويض عن الضرر المادي من قبل المحكمة هي التعويض الكامل الذي يشمل عنصريه الجوهريين السابقين، ولا يجوز الحكم بالتعويض لأكثر من الضرر الذي لحق به ولا بأقل من مقدار ما أصابه من ضرر مهما كانت جسامة الفعل الضار[101]. فلو أن شخصاً انتهك البيانات الشخصية لتاجر وقام بنشر ما بعد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة لذلك التاجر، مما أدى إلى تشويه صورته وسمعته التجارية وامتنع باقي التجار والعملاء عن التعامل معه نتيجة لذلك فأدى ذلك إلى تلف البضاعة الموجودة لديه، ففي مثل هذا الأمر فإن التاجر يستحق التعويض عن الربح الفائت المتمثل ببيع البضاعة بسعر يحقق له ربحاً لولا وقوع الاعتداء، وعن الخسارة التي لحقته والكسب الذي فاته.[102]

أما التعويض عن الضرر الأدبي فلا يتحلل إلى هذين العنصرين بل يعتبر عنصراً قائماً بذاته، وتتولى المحكمة تحديد التعويض بما يجعله أن يكون ترضية كافية لمتضرر[103]، بحيث تقوم المحكمة بتقدير التعويض بما تتمتع به من سلطة تقديرية وتراعي في ذلك عدم التعسف وإقامة المساواة بين مراكز الخصوم بما يحقق مبادئ العدالة وجبر الضرر، ومراعاة الأسس السائغة التي لها ما يبرره في الأوراق[104]، ويتم تقدير التعويض من قبل المحكمة وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون ولها أن تستعين بخبراء متخصصين في مجال الإنترنت وبما تراه مناسبا[105]، والمحكمة في تقدير وإن كان من السهل عليها أن تتبين الأضرار في الأمور العادية إلا أن ذلك يبدو عسيرا عليها في مجال الأعمال الإلكترونية لذا فإن لها أن تستعين بهذا الصدد بالخبراء، ولها في ذلك أن تندب خبيرا أو أكثر لتحقيق الواقع في الدعوى وإبداء رأيها في المسائل الفنية التي يصعب عليها استقصائها بنفسها، ورأي الخبير في استنباط الفعل الضار غير ملزم للمحكمة وهي تستقل بالتكييف القانوني للمسائل الفنية[106]، ولها أن تأخذ بتقرير الخبير وتتخذه سببا لحكمها أو أن تطرحه إذا تعارض مع وقائع أخرى على أن تبين أسباب ذلك في حكمها.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث تبيّن أن التطور المتسارع في وسائل التواصل الاجتماعي، رغم ما أتاحه من فرص للتواصل وتبادل المعلومات، قد أفرز في الوقت ذاته تحديات قانونية جدية تتعلق بحماية الحقوق الشخصية من التعدي والإساءة. وقد ناقش البحث الإطار القانوني الناظم لهذا النوع من الأضرار، مستعرضًا أركان المسؤولية المدنية وأثر تحققها، كما بيّن ضرورة وجود نصوص قانونية واضحة ومحدثة تواكب هذا الواقع الرقمي المتجدد، بما يحقق التوازن بين حرية التعبير وصون الحقوق الفردية. وقد توصلنا في نهاية هذا البحث إلى العديد من النتائج والمقترحات، سنعرض كما يلي:

النتائج:

لقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

1- إن جميع مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت من سمات العصر الرقمي وجزءًا لا يتجزأ من حياتنا اليومية تتطلب عند التسجيل أو الاشتراك فيها من قبل المستخدمين مجموعة من البيانات الشخصية التي قد يدلي بها المستخدم من دون إدراك لحجم خطورة تلك البيانات التي قد تصبح مصدراً اقتصادياً لشركات تختص بجمعها ومعالجتها والاتجار بها، ومن القوانين التي صدرت حديثاً كل من قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023م، الذي أفرده المشرع الأردني لحماية البيانات الشخصية وتوسع في مفهومها باعتبارها أحد أهم المرتكزات التي تقوم عليها خصوصية الفرد، وقانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023م، التي يرى الباحث أنهما شكلا نقلة حقيقية في حماية هذا الحق خاصة فيما يتعلق بالبيانات الشخصية التي شملتها الحماية طوال مراحل التعامل معها من حفظ وتخزين ونقل ومعالجة.

2- إن الحماية المدنية للبيانات الشخصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي هو مفهوم معاصر وحديث لحرمة الحياة الخاصة. حيث إنّ التعدي عبر وسائل التواصل الاجتماعي يُعدّ من الأفعال غير المشروعة التي تترتب عليها المسؤولية المدنية، طالما توافرت أركان الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وفقاً لما نصت عليه المادة (256) من القانون المدني الأردني.

3- إن القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م، وفر الحماية لكافة الحقوق الملازمة للشخصية ويشمل الحق في الخصوصية من خلال نص المادة (48) منه، ولم يميز المشرّع الأردني في تنظيمه للمسؤولية التقصيرية بين الأضرار التقليدية والأضرار الناشئة عن الوسائل الرقمية، مما يجعل النصوص الحالية قابلة للتطبيق على أضرار التعدي الإلكتروني، وإن كانت تفتقر إلى التخصيص والتفصيل.

4- يتطلب إثبات المسؤولية المدنية عن التعدي عبر وسائل التواصل الاجتماعي اعتماد وسائل إثبات رقمية، وهو ما يثير إشكاليات قانونية بشأن حجية هذه الوسائل أمام القضاء، خاصةً في ظل غياب تنظيم تفصيلي للإثبات الإلكتروني.

5- إن الضرر المعنوي الناتج عن التشهير أو انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل يُعدّ سببًا كافيًا لقيام المسؤولية المدنية في القانون الأردني، ويستحق عنه المتضرر تعويضًا عادلاً، كما أقرته المحاكم الأردنية في عدد من السوابق القضائية.

6- إن الطبيعة القانونية الخاصة للبيانات الشخصية كانت مثاراً للبحث من خلال عدها عنصراً للتملك حيناً، وعنصراً من عناصر الشخصية الإنسانية التي لا يجوز التعامل بها أو التنازل عنها حيناً آخر، فإن المشرع الأردني ومن خلال سن قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023م، عبر عن أدراكه للأهمية المتعاظمة للفضاء الإلكتروني من خلال ما بات يوفره من خدمات لا يمكن حصرها شملت جميع مناحي الحياة اقتصادية كانت أم اجتماعية أم سياسية، واعتمادية عالية لإنجاز المعاملات، والتواصل سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات، وأدركه بالتزامن مع ذلك ما قد يرافق هذه الاعتمادية من خطورة قد تطال البيانات الشخصية التي يعكف مستخدمو هذا الفضاء على التصريح بها بشكل أو بآخر في سبيل الحصول على هذه

الخدمات، وتجعلهم عرضة لانتهاك خصوصيتهم وللاستغلال والاستخدام غير المشروع لهذه البيانات

التوصيات:

ومن النتائج السابقة يوصى الباحث بما يلي:

1- يُستحسن العمل على المستوى التشريعي على توحيد المسميات والمفاهيم المتعلقة بمقدمي الخدمات الإلكترونية ومستخدميها، نظراً لتعددها واختلاف استخدامها، وذلك من خلال وضع تعريفات دقيقة لكل منهم وبيان الالتزامات القانونية المترتبة عليهم. وقد أحسن المشرّع الأردني صنيعًا عندما عرّف "مزود الخدمة" وبيّن التزاماته في قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023، وكذلك عند تعريفه لـ"المسؤول" و"المعالج" في قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023، مع تحديد نطاق التزامات كل منهم. وتكمن أهمية هذه الخطوة في توضيح المراكز القانونية للأطراف المختلفة في البيئة الرقمية، ومنع أي لبس أو خلط قد ينشأ عند الإشارة إلى أي من مقدمي الخدمات أو تحديد المسؤولية المدنية المترتبة على تصرفاتهم. كما تبرز الحاجة إلى أن تكون هذه التعاريف مرنة وقابلة لاستيعاب التطورات المستقبلية في طبيعة الخدمات الإلكترونية وآليات تقديمها.

2- ينبغي أن يعيد المشرّع، النظر في تقدير التعويض عن الضرر الناجم عن انتهاك الخصوصية في البيئة الإلكترونية، من خلال تبني مقاربة مختلفة تراعي خصوصية هذا النوع من الأضرار. فحتى في حال إزالة المحتوى غير المشروع أو وقفه، تبقى إمكانية استرجاعه أو إعادة نشره لاحقًا قائمة، سواء من ذات المستخدم أو من آخرين، وهو ما يُبقي المتضرر في حالة من القلق والخوف المستمر من إعادة الإساءة إليه، ويحدّ من شعوره بجبر الضرر وإنصافه الكامل.

3- تفعيل دور القضاء الوقائي من خلال تدريب كوادر قضائية وتحقيقية في مجال التعامل الإلكتروني مع البيانات الرقمية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي من أجل تفادي وقوع الضرر أو على الأقل وقفه عند وقوعه.

4- تحديد معيار واضح للخطأ التقني والرقمي يتناسب مع طبيعة الفضاء الإلكتروني، بما يضمن اتساق الاجتهاد القضائي وعدم تفاوت التقديرات في دعاوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لمنصات التواصل.

5- ضرورة توعية وتثقيف مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي على قراءة بنود وشروط التسجيل في هذه المواقع والتأكد من سياسة الخصوصية قبل الإدلاء ببياناتهم الشخصية من أجل أن يعلم الشخص كيف يتعامل معها حتى لا يقع ضحية للاعتداء على بياناته.

قائمة المراجع:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: المراجع العربية:

1. إبراهيم علي حمادي الحلبوسي (2018): المسئولية المدنية للصحفي عن إخلاله بالتزاماته المهنية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت.
2. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، بيروت، بدون تاريخ طبع، ج4.
3. أحمد حسن عباس الحياري (2005): المسئولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
4. أمين جزيري (2017): المسئولية الموضوعية للمنتج دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.
5. أنور سلطان (2007): مصادر الالتزام، ط1، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان.
6. إيناس هاشم رشيد حسون (2006): المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل.
7. باسم محمد فاضل (2018): الحق في الخصوصية بين الإطلاق والتقييد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
8. بولين أنطونيوس أيوب (2009): الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
9. بيرك فارس حسين ومنار عبد المحسن عبد الغني (2010): التعويض والغرامة وطبيعتهما القانونية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 2، العدد6.
10. جابر المراغي (1998): جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرامية، دار النهضة العربية، القاهرة.
11. جنان فايز الخوري (2009): الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود، منشورات صادر الحقوقية، بيروت.
12. حسام الدين الأهواني (1990): الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
13. حسن حنتوش الحسناوي (2004): الضرر المتغير وتعويضه في المسئولية التقصيرية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد.
14. حسن علي الذنون (2006): المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، ج2، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، عمان.
15. حمودي بكر حمودي (2009): المسئولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية عبر الإنترنت، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الإمام الأعظم الجامعة، مجلد8، العدد1، 2009.

16. خالد حسن أحمد لطفي (2021): الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

17. خالد سليمان الناصري (2019): المسئولية المدنية عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

18. خالد عياد الحلبي (2011): إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

19. زيادة محمد فالح بشاشة (2012): مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان من التشهير، دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، مجلد 20، عدد2.

20. سامان فوزي عمر (2007): المسئولية المدنية للصحفي، دار وائل للنشر، عمان.

21. سامح عبد الواحد التهامي (2016): ضمان الضرر الناشئ عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة في القانون الإماراتي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

22. سعدون العامري (1981): تعويض الضرر في المسئولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد.

23. سليمان مرقس (1995): المسئولية المدنية، بدون دار نشر، مصر، القاهرة.

24. سوزان عدنان (2013): انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد 3.

25. سيماء جبار رداد (2017): الحماية المدنية للحق في الصورة الشخصية في ظل التقنيات الحديثة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية.

26. طارق جمعة السيد راشد (2012): خصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.

27. طارق عبد العزيز العبيدي (2012): الضرر الأدبي وكيفية إثباته في المسئولية التقصيرية دراسة في القانون العراقي، كلية القانون للعلوم السياسية، جامعة كركوك، عدد2.

28. عادل عزام (2015): جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

29. عايد رجا الخلايلة (2009): المسئولية التقصيرية الإلكترونية، المسئولية الناشئة عن استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت، دراسة مقارنة، ط1، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان.

30. عبد الحي حجازي (1954): النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، ج3، مطبعة النهضة، مصر.

31. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية، ج8، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.

32. عبد الله مبروك النجار (1995): التعسف في استعمال حق النشر، دار النهضة العربية.

33. عبد المجيد الحكيم، الوجيز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ط1، ج1، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، بدون نشر.

34. عبد المجيد وعبد الباقي بكري ومحمد طه البشير (2012): الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، ج1، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد.

35. عثمان بكر عثمان، المسئولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة كلية الحقوق، جامعة طنطا، بدون سنة نشر.

36. عز الدين الدناصوري (2004): عبد الحميد الشواربي، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية.

37. عصام أحمد البهجي (2005): حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسئولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

38. علي جعفر (2014): جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية والأدبية، ط1.

39. غانم مرضي الشمري (2016): الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

40. فتحي محمد أنور عزت (2010): الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.

41. فوزية عبد الستار (1985): مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت.

42. قانون الاتصالات الأردني رقم (13) لسنة 1995 وتعديلاته.

43. القانون المدني الأردني لسنة 1976:

44. محمد أمين الشوابكة (2011): جرائم الحاسوب والإنترنت، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

45. محمد حسين منصور (1998): نظرية الحق، بدون طبعة، الإسكندرية.

46. محمد صدقي (2007): قضايا أمنية معاصرة، كلية العلوم الشرطية، جامعة مؤتة، ط1، الكرك.

47. محمد عبد الله أبو بكر سلامة (2006): موسوعة جرائم المعلوماتية، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، منشاة المعارف، الإسكندرية.

48. محمد ناجي ياقوت (1985): مسئولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

49. محمود جمال الدين زكي (1968): نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، ج1، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.

50. محمود نجيب حسني (1968): شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، بيروت.

51. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي (2003): المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة.

52. مصطفى الجمال، رضمان محمد أبو السعود، نبيل إبراهيم سعد (2006): مصادر وأحكام الالتزام دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت.

53. نائل علي المساعدة (2005): أركان الفعل الضار الإلكتروني في القانون الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المجلد 32، العدد1، الأردن.

54. نصير صبار لفتة (2001): التعويض العيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين.

55. نقولا فتوش واندريه برتران (2003): الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، مكتبة صادر ناشرون، بيروت.

56. نهلا عبد القادر المومني (2008): الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة، 2008، ط1، عمان.

57. يسري عبد الله عبد الباري عبد المطلب (2016): الحماية المدنية للخصوصية المعلوماتية، رسالة دكتوره، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

الهوامش:

.

1 . دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952 وفقاً لآخر تعديلاته لسنة 2022

2 . الجمعية الأردنية للمصدر المفتوح (2022). مشروع قانون حماية البيانات الشخصية لسنة (2022)، التقرير السنوي لعام 2022.

3 . سورة المائدة، الآية 2.

4 . ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، بيروت، بدون تاريخ طبع، ج4، ص 2846.

5 . سورة البقرة، الآية 190.

6 . ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 2846.

7 . فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص 14.

8 . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، بيروت، 1968، ص 49.

9 . خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 29.

10 . غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 24.

11 . محمد صدقي، قضايا أمنية معاصرة، كلية العلوم الشرطية، جامعة مؤتة، ط1، الكرك، 2007، ص 461.

12 . جنان فايز الخوري، الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، 2009، ص 300.

13 . عادل عزام، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 39.

14 . سوزان عدنان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد 3، 2013، ص 432.

15 . فتحي محمد أنور عزت، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 12.

16 . لم ينص قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023 على تعريف دقيق وواضح للبيانات الشخصية، بل اكتفى بالإشارة إليها بتعريف عام، حيث وصفها بأنها "البيانات التي تمت معالجتها إلكترونيًا وأصبحت لها دلالة". كما حدد القانون مفهوم البيانات من خلال ربطها باستخدام خدمات الحاسب الآلي، مشيرًا إلى أنها تشمل كل ما يمكن معالجته أو تخزينه أو نقله باستخدام تكنولوجيا وتقنية المعلومات، مثل الكتابة، الصور، الأرقام، الفيديوهات، الحروف، الرموز، الإشارات، وغيرها.

17 . علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية والأدبية، ط1، 2014، ص 442.

18 . بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص401.

19 . محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 134.

20 . محمد عبد الله أبو بكر سلامة، موسوعة جرائم المعلوماتية، جرائم الكمبيوتر والانترنت، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 190.

21 . أشار قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة (2023) إلى البرامج المعالجة على أنها: مجموعة من الأوامر والتعليمات الفنية المعدة لإنجاز مهمة قابلة للتنفيذ باستخدام أنظمة المعلومات أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات).

22 . محمد عبد الله أبو بكر سلامة، موسوعة جرائم المعلوماتية، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق، ص 188.

23 . جابر المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 91.

24 . نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة، 2008، ط1، عمان، ص 167.

25 . طارق جمعة السيد راشد، خصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2012، ص 57.

26 . عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 70.

27 . خالد حسن أحمد لطفي، الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021، ص 84

28 . أمين جزيري، المسئولية الموضوعية للمنتج دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017، ص 65.

29 . حسام الدين الأهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1990، ص 20.

30 . عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص 70.

31 . عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية، ج8، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص 529.

32 . وفي هذا السياق بينت المادة (8) من قانون حماية البيانات الشخصية الأردني تضاعف العقوبة على الجرائم المنصوص عليها في المواد من (3) إلى (6) من هذا القانون بحق كل من قام بارتكاب أي منها بسبب تأديته وظيفته أو عمله أو باستغلال أي منهما.

33 . عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية، المصدر السابق، ص 798.

34 . المادة (256) من القانون المدني الأردني لسنة 1976: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

35 . خالد سليمان الناصري، المسئولية المدنية عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص 100

36 . عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، المسئولية الناشئة عن استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت، دراسة مقارنة، ط1، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2009، ص 243.

37 . محمد ناجي ياقوت، مسئولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985، ص 34.

38 . حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، ج2، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، 2006، ص 204.

39 . نص المادة (71) من قانون الاتصالات الأردني رقم (13) لسنة 1995 وتعديلاته على أن " كل من نشر أو أشاع مضمون أي اتصال بواسطة شبكة اتصالات عامة أو خاصة أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو قام بتسجيلها دون سند قانوني يعاقب بالحبس مدة ال تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد على (300) دينار أو بكلتا العقوبتين، ولقد نصت المادة (14) من قانون حماية البيانات الشخصية الأردني لسنة (2022) على أنه لا يجوز نقل البيانات وتبادلها بين المسؤول أو أي شخص آخر بمن فيهم المتلقي إلا بموافقة الشخص المعني ووفقا للشروط التالية:1- أن يحقق النقل مصالح مشروعة للمسؤول والمتلقي. 2- أن يتوفر العلم الكافي لدى الشخص المعني بالمتلقي والأغراض التي ستستخدم البيانات من أجلها.

40 . حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، مصدر سابق، ص 205.

41 . نائل علي المساعدة، أركان الفعل الضار الإلكتروني في القانون الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المجلد 32، العدد1، الأردن، 2005، ص 57.

42 . تنص المادة (266) من القانون المدني الأردني على (يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار).

43 . محمود جمال الدين زكي، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، ج1، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1968، ص 264.

44 . عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية، المصدر السابق، ص 967.

45 . عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، ج3، مطبعة النهضة، مصر، 1954، ص 169.

46 . المادة (66) من القانون المدني الأردني نصت على (يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالا غير مشروع ويكون استعمال الحق غير مشروع إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة).

47 . مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 254.

48 . زيادة محمد فالح بشاشة، مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان من التشهير، دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، مجلد 20، عدد2، 2012، ص 647.

49 . طارق عبد العزيز العبيدي، الضرر الأدبي وكيفية إثباته في المسئولية التقصيرية دراسة في القانون العراقي، كلية القانون للعلوم السياسية، جامعة كركوك، عدد2، 2012، ص 147.

50 . سليمان مرقس، المسئولية المدنية، بدون دار نشر، مصر، القاهرة، 1995، ص 98.

51 . المادة (61) من القانون المدني الأردني نصت على "الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر"

52 . عبد المجيد وعبد الباقي بكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، ج1، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص 246.

53 . خالد سليمان الناصري، المسئولية المدنية عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 116.

54 . سامح عبد الواحد التهامي، ضمان الضرر الناشئ عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة في القانون الإماراتي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2016، ص 261.

55 . سامح عبد الواحد التهامي، ضمان الضرر الناشئ عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة في القانون الإماراتي، مرجع سابق، ص 272.

56 . عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المصدر السابق، ص 1037.

57. عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 158.

58 . حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، مصدر سابق، ص 206.

59 . سامح عبد الواحد التهامي، ضمان الضرر الناشئ عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة في القانون الإماراتي، مرجع سابق، ص 269.

60 . حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، مصدر سابق، ص 274.

61 . خالد سليمان الناصري، المسئولية المدنية عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 112.

62 . أحمد حسن عباس الحياري، المسئولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 154.

63 . طارق عبد العزيز العبيدي، الضرر الأدبي وكيفية إثباته في المسئولية التقصيرية دراسة في القانون العراقي، مرجع سابق، ص 154.

64 . عايد رجا الخلايلة، المسئولية التقصيرية الإلكترونية، المسئولية الناشئة عن استخدام أجهزة الحاسوب والأنترنت، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 142.

65 . المادة (266) من القانون المدني الأردني نصت على "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار).

66 . عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية، المصدر السابق، ص 872.

67 . عايد رجا الخلايلة، المسئولية التقصيرية الإلكترونية، المسئولية الناشئة عن استخدام أجهزة الحاسوب والأنترنت، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 162.

68 . عبد المجيد وعبد الباقي بكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص 244.

69 . سعدون العامري، تعويض الضرر في المسئولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981، ص 143.

70 . حسن حنتوش الحسناوي، الضرر المتغير وتعويضه في المسئولية التقصيرية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004، ص 68.

71 . المادة (48) من القانون المدني تنص على (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر).

72 . عثمان بكر عثمان، المسئولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة كلية الحقوق، جامعة طنطا، بدون سنة نشر، ص 10.

73 . عبد المجيد الحكيم، الوجيز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ط1، ج1، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، بدون نشر، ص 552.

74 . المادة (2/266) من القانون المدني الأردني.

75 . نصير صبار لفتة، التعويض العيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2001، ص 75.

76 . سعدون العامري، تعويض الضرر في المسئولية التقصيرية، مرجع سابق، ص 149.

77 . أنور سلطان، مصادر الالتزام، ط1، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 400.

78 . حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، مصدر سابق، ص 370.

79 . سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، دار وائل للنشر، عمان، 2007، ص 200.

80 . إيناس هاشم رشيد حسون، المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2006، ص 123.

81 . عبد الله مبروك النجار، التعسف في استعمال حق النشر، دار النهضة العربية، 1995، ص 465.

82 . زيادة محمد فالح بشاشة، مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان من التشهير، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 643.

83 . زيادة محمد فالح بشاشة، مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان من التشهير، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 371.

84 . سيماء جبار رداد، الحماية المدنية للحق في الصورة الشخصية في ظل التقنيات الحديثة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، 2017، ص 22.

85 . بيرك فارس حسين ومنار عبد المحسن عبد الغني، التعويض والغرامة وطبيعتهما القانونية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 2، العدد6، 2010، ص 86.

86 . سعدون العامري، تعويض الضرر في المسئولية التقصيرية، مرجع سابق، ص 151.

87 . حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، مصدر سابق، ص 373.

88 . عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسئولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 507.

89 . نقولا فتوش واندريه برتران، الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، 2003، ص 279.

90 . سيماء جبار رداد، الحماية المدنية للحق في الصورة الشخصية في ظل التقنيات الحديثة، مصدر سابق، ص 154.

91 . حسام الدين الأهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص 433.

92 . المادة (2/269) من القانون المدني الأردني.

93 . مصطفى الجمال، رضمان محمد أبو السعود، نبيل إبراهيم سعد، مصادر وأحكام الالتزام دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2006، ص 353.

94 . باسم محمد فاضل، الحق في الخصوصية بين الإطلاق والتقييد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 33.

95 . سامح عبد الواحد التهامي، ضمان الضرر الناشئ عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة في القانون الإماراتي، مرجع سابق، ص 342.

96 . إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، المسئولية المدنية للصحفي عن إخلاله بالتزاماته المهنية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2018، ص 192.

97 . مصطفى الجمال، رضمان محمد أبو السعود، نبيل إبراهيم سعد، مصادر وأحكام الالتزام دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 384.

98 . المادة (363) من قانون المدني الأردني

99 . محمد حسين منصور، نظرية الحق، بدون طبعة، الإسكندرية، 1998، ص 117.

100 . خالد سليمان الناصري، المسئولية المدنية عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 142.

101 . المادة (363) من القانون الأردني تنص على (إذا لم يكن الضمان مقدرا في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه).

102 . يسري عبد الله عبد الباري عبد المطلب، الحماية المدنية للخصوصية المعلوماتية، رسالة دكتوره، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2016، ص 380.

103 . عبد المجيد وعبد الباقي بكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص 246.

104 . محمد حسين منصور، نظرية الحق، مرجع سابق، ص 412.

105 . حمودي بكر حمودي، المسئولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية عبر الإنترنت، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الإمام الأعظم الجامعة، مجلد8، العدد1، 2009، ص 337.

106 . محمد حسين منصور، نظرية الحق، مرجع سابق، ص 409.